

حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث

إعداد الدكتور

عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر - فرع المنوفية

حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث

عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

قسم الحديث وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية - فرع المنوفية -
بجامعة الأزهر - مصر .

البريد الإلكتروني: Essam22@azhar.edu.eg

الملخص:

إن تراثنا الإسلامي والعربي يتميز بالعطاء الفكري والحضاري والثقافي ويدعو دائماً إلى نشر العلم والمعرفة والثقافة والقيم دونما ضعف أو ذوبان في الحضارات والثقافات الأخرى حيث إن تراثنا يمثل الهوية الثقافية والحضارية لأمتنا العربية والإسلامية ثم إن النظر والبحث في هذا التراث يثير الإعجاب والدهشة لما يجده الباحث من إبداعات فكرية واجتهادات علمية من علمائنا الأقدمين ومفكرينا السابقين ومن تلك الإبداعات الفكرية التي حفل تراثنا الإسلامي والعربي بها حقوق الملكية الفكرية وقد تناولها بعض الباحثين من منظورها الفقهي والقانوني كما تناولها الفقهاء من قبل في مصنفاتهم الفقهية وقد دفعني ذلك للنظر في كتب علوم الحديث من أجل إثبات أن المحدثين في علوم الحديث ممن سبقوا غيرهم في وضع الضوابط والوسائل لحماية وإثبات حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي يترتب عليه القول بأن حقوق الملكية الفكرية من إبداعات الحضارة الإسلامية وليست من مبتكرات الحضارة الغربية كما يدعي البعض وفي هذا البحث أحاول أن أبرز دور

المحدثين في بيان حقوق الملكية الفكرية من خلال مصنفاتهم في علوم الحديث وذلك لصقل الملكات ومعالجة القضايا العلمية المعاصرة بكثير من التأصيل والتفصيل مما يترتب على ذلك الجمع بين الأصالة والمعاصرة في قضية معاصرة ترتبط بتراثنا الإسلامي والعربي في جانب من جوانبه هذا وقد سميت البحث بـ "حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث"

الكلمات المفتاحية: الملكية - الفكرية - حقوق - علوم الحديث



Intellectual property rights in hadith sciences

Issam Abu Al-Yazid Mohammed Abdullah
Department of Hadith and its Sciences - College
of Fundamentals of Religion and Islamic Call -
Monofiya Branch - Al-Azhar University - Egypt.

Email: Essam22@azhar.edu.eg

Abstract :

Our Islamic and Arab heritage is distinguished by intellectual, civilizational and cultural giving and always calls for the dissemination of knowledge, culture, and values without weakness or mealing in other cultures as our Arab and Islamic nation. And scientific jurisprudence from our ancient scholars and former thinkers Among those intellectual creations that our Islamic and Arab heritage celebrated with intellectual property rights, and some researchers addressed them from their juristic and legal perspective and jurists addressed them in their jurisprudence works, and this promoted me to look at the books of hadith sciences in order to prove that the moderistis in the sciences of hadiths who preceded others in the

development of controls and means to protect and prove intellectual property rights, which entails that intellectual property rights are among the creation of Islamic civilization and not from the innovations of western civilization, as some claim. In this research, I try to highlight the role of modernistists in explaining intellectual property rights through their works in the science of hadith in order to refine the queens and to deal with scientific issues with much deals and details, which results in a combination of originality and contemporary issue related to our Islamic and Arab heritage in one aspect of this. the research was called "intellectual property rights in hadith sciences".

Keywords: property - intellectual - rights - hadith sciences



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن تراثنا الإسلامي والعربي يتميز بالعباء الفكرية والحضاري والثقافي ويدعو دائماً إلى نشر العلم والمعرفة والثقافة والقيم دونما ضعف أو ذوبان في الحضارات والثقافات الأخرى حيث إن تراثنا يمثل الهوية الثقافية والحضارية لأمتنا العربية والإسلامية ثم إن النظر والبحث في هذا التراث يثير الإعجاب والدهشة لما يجده الباحث من إبداعات فكرية واجتهادات علمية من علمائنا الأقدمين ومفكرينا السابقين ومن تلك الإبداعات الفكرية التي حفل تراثنا الإسلامي والعربي بها حقوق الملكية الفكرية وقد تناولها بعض الباحثين من منظورها الفقهي والقانوني كما تناولها الفقهاء من قبل في مصنفااتهم الفقهية وقد دفعني ذلك للنظر في كتب علوم الحديث من أجل إثبات أن المحدثين في علوم الحديث ممن سبقوا غيرهم في وضع القواعد والضوابط لحماية وإثبات حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي يترتب عليه

القول بأن حقوق الملكية الفكرية من إبداعات الحضارة الإسلامية وليست من مبتكرات الحضارة الغربية كما يدعي البعض .

وأسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته تلخص في النقاط الآتية:

(١) الكشف عن دور المحدثين في وضع القواعد والضوابط لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال مصنفاتهم في علوم الحديث .

(٢) بيان الجذور الإسلامية لحقوق الملكية الفكرية .

(٣) العمل على معالجة القضايا العلمية المعاصرة بكثير من التأصيل والتفصيل .

(٤) الجمع بين الأصالة والمعاصرة في قضية من القضايا المعاصرة والتي تعود بأصلاتها إلى تراثنا الإسلامي والعربي .

وأما حدود البحث : تطبق الدراسة على الكتب والمؤلفات التي صُنفت في علوم الحديث كالمحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ، والكفاية في علم الرواية ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وكلاهما للخطيب البغدادي ، والإلماع في أصول الرواية والسماع للقاضي عياض ، ومقدمة ابن الصلاح ، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي، وفتح المغيث في شرح ألفية الحديث للسخاوي ، وتدريب الراوي للسيوطي حيث إن البحث يرمي لإبراز وبيان حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث .

وأما المنهج العلمي المتبع في البحث : فهو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي حيث قمتُ باستقراء قواعد مصطلح الحديث في كتب علوم الحديث ثم

قمتُ بالوصف والتحليل والبيان للربط بين قواعد مصطلح الحديث وحقوق الملكية الفكرية ومن ثم يبرز دور المحدثين في إثبات حقوق الملكية الفكرية.

وأما الدراسات السابقة لهذا الموضوع: فلم أقف على أن أحداً تناول الحديث عن حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث وذلك بعد الاطلاع على فهارس الموضوعات في المكتبات والجامعات وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية - حسب علمي ومجثي - ومن تناول الحديث عن حقوق الملكية الفكرية فقد تناولها في جانبها الفقهي والقانوني فقط مثل طبيعة حق الملكية الفكرية بين الشريعة والقانون الوضعي للدكتور عبد القادر الشخلي ، وحقوق الملكية بين الفقه والقانون للدكتور محمد الشلش والملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية للدكتور علي عبدالله عسيري و مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام للدكتور إحسان عبد المنعم سمارة وبذلك فإن البحث يرنو إلى أن المحدثين ممن وضعوا البذور الأولى لحقوق الملكية الفكرية في تراثنا الإسلامي والعربي .

وأما خطة البحث : اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية :

أما المقدمة : فتشتمل على أسباب اختياري للموضوع وأهميته ، وحدود البحث ، والمنهج العلمي المتبع في البحث ، والدراسات السابقة .

وأما المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها

فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية في التصور الإسلامي.

والمطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية.

وأما المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث وحكمها

فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للملكية الفكرية.

والمطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث.

ثم يلي ذلك الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي يروم البحث تحقيقها

، وبعد الخاتمة تكون الفهارس العلمية، التي تذلل الصعاب، وتيسر للباحثين

وطلبة العلم الوصول إلى المقصود، وتحقيق الهدف المنشود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

والدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر - فرع المنوفية

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية في

التصور الإسلامي

المطلب الثاني : أقسام الملكية الفكرية

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية في التصور الإسلامي

إن مصطلح الملكية الفكرية يتكون من كلمتين الأولى " الملكية " والثانية " الفكرية " والكلمة الأولى وهي " الملكية " من الملك وهو لغة : احتواء الشيء والقدرة على التصرف فيه^(١)، وفي الاصطلاح الفقهي : هو عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف^(٢)، وقال القرافي " هو إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك"^(٣). وقال ابن السبكي " هو حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك"^(٤).

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٥٤ .

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص ٤٤١ .

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٣٦٦، ٣٦٨ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/٢٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦ .

وقد ساق الشيخ محمد أبو زهرة هذه التعريفات وغيرها في كتابه القيم " الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٦٤-٦٥ وهذه التعاريف للملكية تؤكد أن الملك والملكية في الشريعة الإسلامية ما هي إلا اختصاص الإنسان بشيء من الأشياء اختصاصاً يمكنه من السيطرة على منافعه وكيانه بل وتجعل الإنسان قادراً على التصرف في الاتفاح بالأشياء التي يمتلكها مع منع غيره من التصرف بالأشياء التي تخصه إلا بإذنه ، وخلاصة القول أن اختصاص الإنسان بالمنافع والأعيان حكم شرعي وهذا ما اتضح في تعريف كلاً من ابن السبكي والقرايبي^(١) .

وأما الكلمة الثانية " الفكرية " فهي من الفكر وهو لغة : إعمال النظر في الشيء^(٢) ، وإعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول ويقال : لي في الأمر فكر أي: نظر وروية^(٣) ، وقال الراغب الأصفهاني : الفكر في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها^(٤) واصطلاحاً : هو الإدراك للأشياء والحكم عليها وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تحثنا على الفكر والتأمل والنظر للوصول إلى حكم صائب وإدراك سديد ومن ذلك قوله تعالى:

(١) ينظر: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام للدكتور إحسان عبد المنعم سمارة

ص ٢٢٠-٢٢٠ .

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٥٨ .

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٢/٦٩٨ .

(٤) ينظر: مفردات غريب القرآن ص ٦٤٣ .

﴿ فَأَقْصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ، وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١] كما حثت السنة النبوية المشرفة على الفكر والتأمل والنظر فقال ﷺ «تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»^(١)

وبذلك فإن معنى الفكر والتفكير لا يخرج عن كونه إمعان النظر ، وإعمال الذهن لإنتاج فكر وهذا يعني أن الناتج الذهني هو نوع من أنواع الكسب البشري وهو يدخل في معنى الملكية والملك فكما أن الأموال والأعيان مما يمتلكه الإنسان فكذلك الفكر الذي يتولد منه مزيجاً من الأفكار النافعة والآراء السديدة والعلوم والمعارف التي تخدم الإنسان في ذهابه وإيابه بل وعند موته وبعد مماته وعلى ذلك فإن الإسلام اعتبر الناتج الذهني حقاً لصاحبه يجزى عليه في الدنيا والآخرة جزاء مادياً ومعنوياً .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٢٥٠ رقم ٦٣١٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الوازع، تفرد به علي بن ثابت ، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم ١١٩ وقال البيهقي : فيه إسناده نظر وللحديث شاهد أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٤٦ رقم ٦١٨ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٨٣ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف وسنده جيد .

وخالصة القول فإن مفهوم الملكية الفكرية يعني : ما يمتلكه الإنسان من الناتج الذهني الذي ينتجه عقله البشري وله حق الانتفاع به وهو مجزي عليه بالخير إن كان خيراً وبالسوء إن كان شراً وسوءاً ، وهذا الناتج الذهني قد يكون علماً أو فكراً أو نصوصاً قالها صاحبها وهي من كلامه هو أو ابتكاراً علمياً ابتكره بعلمه وفكره .

وينتج عن مفهوم الملكية الفكرية ما يسمى بالحق الذهني وهو الحق في الانتفاع بثمار العقل البشري وتواجه في المجالات كافة بشرط أن يكون ما ينتجه العقل البشري نافعا للإنسان وللإنسانية كافة^(١) .



(١) ينظر : مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام للدكتور إحسان عبد المنعم سمارة ص ٢٧٩، ووقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية " حقوق الملكية الفكرية" للدكتور عطية صقر ص ٧، وطبيعة حق الملكية الفكرية بين الشريعة والقانون الوضعي للدكتور عبد القادر الشبخلي ص ٣، وحقوق الملكية بين الفقه والقانون للدكتور محمد الشلش ص ٧٧٨، والملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية للدكتور علي عبدالله عسييري ص ١٨١، والملكية الفكرية : حق الإبداع العلمي والعلامة التجارية ماهيتهما وحكم بيعهما للدكتور عدنان الصمادي ص ٢ .

المطلب الثاني

أقسام الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

١. حقوق العلمية والأدبية والفنية: وهو ما يسمى بحق المؤلف مثل المصنفات المبتكرة المكتوبة في مختلف العلوم والآداب والفنون سواء اتخذت هذه المصنفات شكل كتاب أو كتيب أو مطوية أو نشرة وكالمصنفات التي تلقى شفويًا كالتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية والمحاضرات والخطب والمواعظ والأشعار والأناشيد وما يماثلها وكالمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير والفن التشكيلي والحفر والنحت والخزف والعمارة والفنون الزخرفية وكمصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية أو خرائط جغرافية وكمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية والسمعية البصرية وكمصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات.

٢. حقوق الملكية الصناعية: وهو ما يسمى بحق المخترع ويشمل براءات الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية والمعلومات السرية الصناعية.

٣. الحقوق التجارية: وهي ما للتاجر من حق على محله التاجر كالعلامات التجارية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية^(١).



(١) ينظر: حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية للدكتور محمد أحمد آدم ص ٤٤-٤٢ ، ووقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية للدكتور عطية صقر ص ٢١-٢٠ ، والملكية الفكرية : حق الإبداع العلمي والعلامة التجارية ماهيتهما وحكم بيعهما للدكتور عدنان الصمادي ص ٣-٢ .

المبحث الثاني

حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث وحكمها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الحكم الشرعي للملكية الفكرية

المطلب الثاني : حقوق الملكية الفكرية في علوم

الحديث

المبحث الثاني

حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث وحكمها

المطلب الأول

الحكم الشرعي للملكية الفكرية

إن الناتج الذهني أو الجهد الفكري المشروع أيا كان مضمونه يكسب صاحبه حقاً مالياً وحقاً معنوياً في شريعة الإسلام وحماية هذا الحق مما لا ينبغي أن يماري فيه أحد والدليل على مشروعية حقوق الملكية الفكرية لأصحابها في إطارها الإسلامي^(١) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ففي تلك الآية الكريمة نهى عن الاعتداء على أموال الغير وفي ذلك إشارة إلى تحريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لأنها ملكاً للآخرين فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن صاحبها .

(١) ينظر: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام للدكتور إحسان عبد المنعم سمارة ص ٣٣ .

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ففي تلك الآية الكريمة حرم الله تعالى الاعتداء على حقوق الآخرين ومنها حقوق الملكية الفكرية لأن الله تعالى لا يحب المعتدين وقد حرم الاعتداء على ما يمتلكه الآخرون ما لا كان أو عيناً أو ناتجاً ذهنياً من نتاج العقل والفكر.

وقوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ففي هذه الآية الكريمة تأكيد لملكية الإنسان لسعيه سواء أكان هذا السعي مادياً أم معنوياً والابتكارات الفكرية والنتائج الذهنية من سعي الإنسان وكده وجهده الذاتي لذلك فالإنسان له الحق في ملكيتها والتصرف فيها .

وقوله ﷺ « إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(١) فمنطوق الحديث يدل على حرمة مال المسلم ودمه وعرضه ومفهومه يدل على حرمة الاعتداء على الناتج الذهني والفكري للإنسان لأنه ملكه مثل نفسه وماله وعرضه^(٢) .



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ليلغ العلم الشاهد الغائب ١/٣٣ رقم ١٠٥ من

حديث أبي بكره ﷺ .

(٢) ينظر: حقوق الملكية بين الفقه والقانون للدكتور محمد الشلش ص ٧٩١-٧٩٧ .

المطلب الثاني

حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث

إن علوم الحديث وهو ما يسمى بمصطلح الحديث هو : معرفة القواعد المعرفة بمجال الراوي والمروي وقيل هو : علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة، وحسن، وضعف، وعلو، ونزول، ورفع، ووقف، وقطع، وكيفية التحمل والأداء، وصفات الرجال، وغير ذلك^(١) ثم إن المتأمل في تراثنا الإسلامي والعربي وبخاصة تراث المحدثين يجد أن حقوق الملكية الفكرية ضاربة بجذورها في أعماق تراثنا الإسلامي والعربي وليست هي من إبداعات الحضارة الغربية كما يدعي البعض بل هي من إبداعات ومبتكرات المسلمين منذ العهود الأولى للتأليف والتدوين ومن الأدلة الناصعة والساطعة على ذلك ما تركه لنا المحدثون في كتب علوم الحديث وذلك لأن المتأمل في تلك الكتب والمصنفات يجد أن المحدثين قد أبدعوا في وضع القواعد الاصطلاحية المتعددة لحماية وإثبات الملكية الفكرية لصاحبها التي له الحق في امتلاكها والانتفاع بها وتلك القواعد هي :

(١) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٥-٢٦.

(١) اهتمام المحدثين بالإسناد:

لقد اهتم المحدثون بالإسناد اهتماماً بليغاً حتى جعلوه خصيصة من خصائص الأمة الحمديّة ولذلك قال محمد بن حاتم بن المظفر «إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وتمييز بين ما الحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط، فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر حتى يهدبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً، فهذا من أعظم نعم الله تعالى فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده، وهذا علي بن عبد الله المدني، وهو إمام الحديث في عصره، لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه بل يروى عنه ضد ذلك، فالحمد لله على ما وقفنا على هذه الأمة، نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد»^(١) وقال عبد الله بن المبارك «الإسناد عندي من الدين ولولا

(١) ينظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص ٤٠.٤١.

الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(١) وقال ابن سيرين «إن هذا العلم دين ، فانظروا
عمن تأخذون دينكم»^(٢)

وبذلك فإن المحدثين لا يقبلون الأحاديث والآثار والمرويات إلا إذا كانت مسندة
ومنسوبة إلى أصحابها الذين قالوها ورويت عنهم وذلك لأن الإسناد يثبت نسبة
القول لصاحبه وراويته وهذا يؤكد حرص المحدثين على حماية وإثبات الملكية الفكرية
لصاحب النص وقائله .

(٢) اتفاق المحدثين على صيغ التحمل والأداء:

لقد وضع المحدثون لنقل الحديث وتحمله ما يعرف بطرق التحمل والأداء وذلك
للتثبت والتأكد من نسبة القول إلى من قاله ولنقل الحديث وتحمله على الوجه
الصحيح وهذه الطرق كما يلي:

١ . السماع من الشيخ إملاءً أو من غير إملاء، وسواء من حفظ الشيخ أو كتابه،
ويقول المحدث عند الأداء للغير: حدثني أو سمعت إن كان سمع وحده،
وسمعنا أو حدثنا إن سمع مع غيره، ولا يقول: أخبرنا أو أنبأنا؛ لأن العرف
خصص الأولين بالسماع من الشيخ والآخرين بالقراءة عليه، وقيل: لا فرق،

(١) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ١٩٤ .

(٢) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/١١١ .

فالقراءة عليه سواء قرأ هو بنفسه أو قرأ غيره وهو يسمع، ويقول عند الأداء: أخبرني إن قرأ بنفسه ولم يحضر غيره، وأخبرنا إن قرأ بنفسه وحضر غيره، أو قرأ غيره وسمع هو.

٢. ثم المناولة المقرونة بالإجازة، بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً عليه، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته، ويقول عند الأداء: أخبرني مناولة مع الإجازة، فالإجازة كأجزتك بالبخاري أو أجزتك بجميع مروياتي، ويستحسن أن يعلم المجيز ما يجيزه، وأن يكون المجاز له من أهل العلم، ويقول عند الأداء: أخبرني إجازة.

٣. ثم المكتبة بأن يكتب مسموعه أو مقروءه كله أو بعضه، سواء كان مقروناً بالإجازة أو لا، ويكفي معرفة المكتوب له خط الكاتب، ويقول عند الأداء: كتب إلي فلان، قال حدثنا الخ.

٤. ثم الوجادة، وهي أن يقف على كتاب لشخص فيه أحاديث يرويها ولم يسمعها منه ذلك الواجد، ولا له منه إجازة، ويقول عند الأداء: وجدت بخط فلان كذا، ثم يسوق السند والمتن.

٥. ثم الوصية، بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويها، ويقول عند الأداء: أوصى إلي فلان بكتاب قال فيه: حدثنا الخ.

٦. ثم الإعلام، بأن يقول: هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصراً على ذلك من غير إذن، ويقول عند الأداء: أعلمني فلان قال: حدثنا إلخ^(١).

ومما سبق يتبين لنا أن المحدثين قد وضعوا طرق التحمل والأداء لنقل الحديث وتحمله وذلك لحماية وإثبات الملكية الفكرية لقائل النص ومصدره وذلك لأن ألفاظ السماع والتحديث والإخبار كسمعتُ وحدثنا وأخبرنا وغيرها من ألفاظ التحمل والأداء إذا لم تكن من صميم عمل المحدثين في نقل الرواية لانفك عقدها ما يسمى بسلسلة الإسناد وبالتالي لا نستطيع أن نكشف ونعثر على من قال النص لذلك فإن طرق التحمل والأداء أثبتت الملكية الفكرية لقائل النص ومصدره.

(٣) مقاومة المحدثين لقلب الحديث وسرقته:

لقد قام بعض الرواة المجروحين بقلب الأحاديث وهو ما عرفه المحدثون بالحديث المقلوب وهو أن يكون الحديث مشهوراً براو، فيجعل مكانه آخر في طبقة نحو حديث مشهور، عن سالم، جعل عن نافع؛ ليرغب فيه لغرابته، أو عن مالك، جعل عن عبيد الله بن عمر، وقد يقع القلب في المتن بحيث يتم وضع لفظة مكان أخرى والحديث المقلوب ضعيف وكذلك قام بعض الرواة المجروحين بسرقة الأحاديث وعرفها المحدثون بأن ينفرد الراوي براوية حديث فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك الراوي، وقد تعدى السرقة إلى سرقة الكتب بأن يدعي

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١-٢٩١، والتقريب والتيسير للتووي ص ٦٦٥٤.

السارق سماع الكتاب أو الجزء الحديثي وهو في الحقيقة لم يسمع شيئاً^(١)، ومن الجدير بالذكر أن هناك ما يعرف بسرقة الأبحاث العلمية والكتب والمؤلفات والأخذ منها دون الإشارة إلى أصحابها وذلك إثم وجرم يعاقب عليه القانون بالعقوبات التعزيرية الرادعة لأن في ذلك انتهاك لحقوق الملكية الفكرية لأجل هذا فإن المحدثين قاموا ببيان القلب في الحديث سنداً ومتناً بل قاموا بمقاومة سرقة الحديث فبينوا هذه الأحاديث وكشفوا عنها وعن رواتها من المجرّوحين وهذا ثابت في كتب مصطلح الحديث وكتب الرجال والتراجم كذلك ألف الخطيب البغدادي كتاباً في الحديث المقلوب وسماه "رافع الارتباب"، في المقلوب من الأسماء والألقاب" والظاهر من اسم الكتاب أنه خاص بقسم المقلوب الواقع في السند فقط، وألف ابن ناصر الدمشقي في سرقة الحديث كتاباً وسماه "السُّرَّاق والمتكلم فيهم من الرواة" وهو مخطوط وبذلك فإن المحدثين قد بذلوا جهوداً مضنية لبيان القلب في الحديث سنداً ومتناً ومقاومة سرقة الأحاديث لبيان الراوي الحقيقي للحديث وكشف من ادعى رواية الحديث وكل ذلك لحماية وإثبات الملكية الفكرية لقائل النص وصاحبه^(٢).

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٨-٢٠٩، والتقريب والتيسير للنووي ص ٤٧، والموقظة للذهبي

ص ٦٠، وتدريب الراوي للسيوطي ١/٣٤٢-٣٤٦.

(٢) ينظر: سرقة الحديث مفهومها، وصورها، ودوافعها، وآثارها للدكتور محمود أحمد يعقوب

ص ١٠٨-١١٠، وسرقة الحديث الشريف وأثره في الجرح والتعديل للدكتور رمضان إسحاق

الزبان ص ٤٣-٥٣.

(٤) مقاومة المحدثين للتدليس:

اهتم المحدثون ببيان التدليس في الأحاديث والروايات وذلك للوصول إلى الراوي الحقيقي للحديث فالتدليس هو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان"، ولا "حدثنا"، وما أشبههما وإنما يقول: "قال فلان أو عن فلان"، ونحو ذلك ويسمى ذلك بتدليس الإسناد ومثاله: ما روي عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمع من الزهري، ولا من سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقد يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع ذلك المروي منه ويسمى ذلك بتدليس العطف ومثاله: أن جماعة من أصحاب هشيم بن بشير اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التحديث ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ فقالوا: لا فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته إنما قلت: حدثني حصين ومغيرة ومغيرة غير مسموع لي، والحديث المدلس ضعيف ومن المصنفات التي صنفها المحدثون في التدليس التبيين لأسماء المدلسين للخطيب البغدادي، والتبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي، وتعريف

أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس وهو مشهور بطبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني^(١).

ومما سبق يتضح لنا أن المحدثين بينوا لنا الأحاديث التي بها تدليس ومن دلس فيها وقعدوا في مصنفاتهم ومؤلفاتهم ما يسمى بالتدليس وأقسامه وذلك لبيان الراوي الحقيقي للحديث وبذلك ثبت الملكية الفكرية لقائل النص وصاحبه.

(٥) مقاومة المحدثين للوضع:

لقد قام المحدثون بمقاومة الوضع في الحديث وذلك للتمييز بين الأحاديث الموضوعية وغيرها من الأحاديث المقبولة المنسوبة إلى رسول الله ﷺ ولأجل ذلك وضع المحدثون علامات لكشف الوضع وهي كما يلي:

١. إقرار الراوي بالوضع، كما فعل نوح بن أبي مريم المروري في وضعه أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة، وقد أقر هو بذلك.

٢. ما يتنزل منزلة الإقرار بالوضع، كأن يحدث بحديث عن شيخ، ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم منه وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٦-١٦٢، والتقريب والتيسير للنووي ص ٣٩، والمنهل الروي لابن

جماعة ص ٧٢-٧٣، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٣٤-٢٤٥.

ذلك الحديث لا يُعرف عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به .

٣ . ركافة الألفاظ والمعنى، فإذا وجدت الركافة في لفظ الحديث ومعناه، دل ذلك على أن متن الحديث موضوع؛ وذلك لأن الدين كله محاسن، والركافة ترجع إلى الرداءة، إذن فبين الركافة ومقاصد الدين مباينة .

٤ . أن يكون مخالفاً للعقل أو الحس أو المشاهدة .

٥ . أن يكون مناقضاً لصريح القرآن الكريم، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي .

٦ . الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص .

ومثال الحديث الموضوع : أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس، في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة .

ولقد تتبع العلماء الأحاديث الموضوعية وأفردوها بالجمع والتأليف تنبيهاً للعامة حتى لا يغتروا بها ومن أشهر هذه المؤلفات: تذكرة الموضوعات لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وهو مرتب على حروف المعجم، والموضوعات في الأحاديث المرفوعات للجوزقي والموضوعات الكبرى لابن الجوزي واللائم المصنوعة في

الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق^(١).

وبذلك يتأكد لنا أن المحدثين وضعوا علامات لكشف الوضع في الحديث للموقوف على الأحاديث الموضوعة والتي نسبت زوراً وبهتاناً للرسول ﷺ حتى لا يظن أحد أنها من كلام رسول الله ﷺ وذلك لحماية وإثبات الملكية الفكرية لقائل النص وصاحبه وعدم الالتفات إلى ما نسب زوراً وبهتاناً إلى رسول الله ﷺ.

(٦) التفرقة بين الحديث المرفوع والموقوف والمقطع:

لقد قام المحدثون بالتفرقة بين الحديث المرفوع والموقوف والمقطع فعرفوا المرفوع بأنه "ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة" والموقوف بأنه "ما يروى عن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ".

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٢-٢٠٣، والتقريب والتيسير للنووي ص ٤٦، والافتتاح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٥، والمنهل الروي لابن جماعة ص ٥٣-٥٤، والخلاصة في معرفة الحديث للطبري ص ٨٤، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر ص ٧٨، والمفتاح في علوم الحديث لابن الملقن ١/٢٣٣-٢٤٠، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/٣١٨-٣١٩، ومفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية لابن عمار المالكي ص ١٦٧-١٦٨، وفتح المغيث للسخاوي ١/٣٣٠-٣٣٥، وتدريب الراوي للسيوطي ١/٣٢٣-٣٢٨.

والمقطوع بأنه "ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم" (١) وهذه التفرقة بين تلك المصطلحات الحديثية تعني أن الحديث المرفوع من كلام رسول الله ﷺ والموقوف من كلام الصحابة رضوان الله عليهم والمقطوع من كلام التابعين ﷺ وهذا يؤكد حرص المحدثين على نسبة كل قول لصاحبه وفق مصطلحات حديثية دقيقة قد قاموا بوضعها وعلى ذلك فإن المحدثين قد وضعوا هذه الفروقات والاختلافات بين المصطلحات الحديثية لنسبة كل قول لصاحبه وهذا يثبت ويؤكد حماية المحدثين للملكية الفكرية لصاحب النص وقائله .

(٧) اهتمام المحدثين بذكر الأحاديث مسندة وتوثيقها في مصنفاتهم ومؤلفاتهم :
اهتم المحدثون بالتصنيف والتأليف والتدوين وقد ساقوا الأحاديث في مصنفاتهم ومؤلفاتهم مسندة بأسانيدهم وقسموا التصنيف إلى قسمين الأول: التصنيف على الكتب والأبواب الفقهية كالصحيحين والسنن والثاني: التصنيف على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه كمسند أحمد ومسند أبي داود الطيالسي وقد يرتب المصنف للمسند أسماء الصحابة على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦-١١٩، والتقريب والتيسير للنووي ص ٣٢-٣٤، وفتح المغيـث

للسخاوي ١/١٣١-١٤٠، وتدريب الراوي للسيوطي ١/٢٠٢-٢١٩ .

الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويحتم بأصغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه، ثم بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل^(١).
وبذلك يتبين لنا حرص المحدثين على أن يسوقوا الأحاديث مسندة بأسانيدھا في مصنفاتھم ومؤلفاتھم وذلك لبيان من روي هذا الحديث ومن قائله وكل ذلك يؤكد حرص المحدثين على حماية وإثبات الملكية الفكرية لقائل النص وصاحبه.

كذلك اهتم المحدثون بتوثيق الحديث وتخريجه وهو عزو الحديث إلى مصادره الأصلية ككتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعجم والأجزاء الحديثية التي روتها بإسناده وقد ألف المحدثون مؤلفات عديدة يعتمد عليها الباحث في الوصول إلى الحديث مسنداً في مصادره الأصلية ومن هذه المؤلفات تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي وذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث لابن النابلسي وجمع الجوامع والجامع الصغير وكلاهما للسيوطي والجامع الأزهر من حديث النبي الأنور للمناوي ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي والدراية في تلخيص نصب الراية لابن حجر وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وقد اهتم المحدثون بهذا الجانب من توثيق الحديث وتخريجه حتى لا يتسنى لأحد عزو الحديث إلى غير مصدره الأصلي حيث إن عزو

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٠-٣٦١، والتقريب والتيسير للنووي ص ٨٣، والمنهل الروي لابن

جماعة ص ١١٠، والمقتنع في علوم الحديث لابن الملقن ١/٤١٧-٤١٨.

الحديث إلى مصدره الأصلي يثبت صراحة من قال هذا النص وبالتالي يكون في ذلك حماية وإثبات للملكية الفكرية لصاحب النص وقائله.

(٨) اهتمام المحدثين بوضع الضوابط عند نسخ الكتب واستعارتها:

لقد قام المحدثون بوضع الضوابط عند نسخ الكتب واستعارتها وذلك لحماية وإثبات الملكية الفكرية لصاحب الكتاب فقال ابن جماعة "إذا نسخ شيئاً من كتب العلوم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة مستقبل القبلة طاهر البدن والثياب مجبر طاهر ويبتدئ كل كتاب بكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم فإن كان الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ كتبها بعد البسملة والإكتاب هو ذلك بعدها ثم كتب ما في الكتاب وكذلك يفعل في ختم الكتاب أو آخر كل جزء منه بعد ما يكتب آخر الجزء الأول أو الثاني مثلاً، ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن تم الكتاب ويكتب إذا كمل: تم الكتاب الفلاني".

وأما في استعارة الكتب فقال "وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيراً، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة بل يرده إذا قضى حاجته ولا يجسه إذا طلبه المالك أو استغنى عنه، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه أو كتبه ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك

وحسن أن يستأذن الناظر فيه وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه أو على كتابته ولا يضع الحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته^(١)، وبذلك يتضح لنا أن المحدثين حرصوا كل الحرص على وضع الضوابط لنسخ الكتب واستعارتها بحيث إن الناسخ والمستعير لا يغير شيئاً في الكتب سواء بنقص أو بزيادة وخاصة في عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه وذلك كله حماية وحفاظاً على إثبات الملكية الفكرية لصاحب الكتاب.

مما سبق يتأكد لنا أن حقوق الملكية الفكرية ضاربة بجذورها في علوم الحديث عند المحدثين وأنها من إبداعات المحدثين ومن مبتكرات المسلمين منذ العهود الأولى للتأليف والتدوين وهذا يجعلنا نفتخر بتراثنا الإسلامي والعربي ونجعله المنطلق الأساسي لنا في حاضرنا ومستقبلنا من أجل صناعة نهضة علمية وحضارية في مختلف الميادين والمجالات.

(١) ينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص ١٢٧-١٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فهذا بحث في حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث حاولت فيه قدر جهدي أن أبين صورة من صور الإبداع في تراثنا الإسلامي والعربي متمثلة في علوم الحديث عند المحدثين حيث إنهم أبدعوا في تفعيد العديد من وسائل حماية وإثبات حقوق الملكية الفكرية وهذا يثبت ويؤكد أن تراثنا الإسلامي والعربي يحوي العديد من صور الإبداع والتي تحتاج منا إلى بيانها والكتابة فيها من باب الجمع بين الأصالة والمعاصرة ومن باب إعادة قراءة التراث الإسلامي قراءة استكشاف وتحليل للربط بين الماضي والحاضر وللدرد على من يطعن في التراث ويهيل عليه التراب وبخاصة في هذا الوقت الحرج والعصيب الذي لا همّ فيه لجماعة ممن سمو أنفسهم مثقفين إلا الطعن في تراثنا الإسلامي والعربي وبخاصة تراث المحدثين فجزى الله المحدثين عما قدموه لخدمة السنة النبوية وأجزل لهم في الثواب والعطاء .

وقد تكشف لي من خلال عملي لهذا البحث عدة نتائج وتوصيات:-

أولاً: النتائج

- (١) أن حقوق الملكية الفكرية من إبداعات المسلمين في مصنفاتهم ومؤلفاتهم منذ العهود الأولى في التأليف والتدوين.
- (٢) أن المحدثين ساهموا بجزء كبير في وضع العديد من وسائل حماية وإثبات الملكية الفكرية وذلك من خلال مصنفاتهم في علوم الحديث.
- (٣) سبق علماء الحديث إلى مراعاة الوسائل التي تؤدي إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.
- (٤) أن تراث المحدثين منجم من مناجم الذهب ولكن يحتاج إلى من ينقب ويقتش في هذا المنجم لاستخراج ذهبه العلمي ولآلئه الفكرية.

ثانياً: التوصيات

- (١) العناية بالمؤلفات والمصنفات التراثية التي تهتم بحقوق الملكية الفكرية والعمل على نشرها للاستفادة منها.
- (٢) العمل على دراسة كتب التراث المختلفة دراسة واعية وعميقة وذلك للوقوف على الآراء العلمية المبثوثة في هذه الكتب حول قضية الملكية الفكرية.

(٣) العمل على إعادة قراءة التراث قراءة استكشافية وتحليلية ونقدية للربط

بين القضايا العلمية الحديثة وتراثنا الإسلامي والعربي .

(٤) البحث في منجزات وتناج الحضارة الإسلامية لإثراء الموضوعات

والقضايا العلمية الحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة والربط بين

الماضي والحاضر .

هذا ما وقفت عليه من نتائج وتوصيات، فالحمد لله الذي وفقني لهذا، وما توفيقي إلا

بالله، عليه توكلت وإليه المرجع والمصير، وإني لأرجو أن يكون التوفيق قد حالف قولي

وعملي، فإن كان كذلك فله الحمد والمنة، وإلا فالكمال لله وحده .

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

- (١) الأسماء والصفات - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق /عبدالله بن محمد الحاشدي - الطبعة الأولى - مكتبة السوادى، جدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢) الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المؤلف - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣) الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٥) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل - تحقيق /الشيخ السيد أحمد صقر - الطبعة الأولى - دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

- (٦) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. تحقيق أ/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض ١٤١٥ هـ.
- (٨) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. أبو عبد الله محمود بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الشافعي المعروف بابن جماعة. تحقيق محمد مهدي العجمي. الطبعة الثالثة. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- (٩) التقريب والتيسير. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق د/ محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- (١٠) حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية د/ محمد أحمد آدم. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان بالسودان ٢٠١٦ م.

(١١) حقوق الملكية بين الفقه والقانون د/ محمد الشلش - بحث منشور بمجلة

جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) - فلسطين - المجلد (٢١) -

٢٠٠٧م.

(١٢) الخلاصة في معرفة الحديث - الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين

الطبي - تحقيق أ/ أبو عاصم الشوامي الأثري - الطبعة الأولى - المكتبة

الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٣) سرقة الحديث الشريف وأثره في الجرح والتعديل د/ رمضان إسحاق

الزيان - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية -

غزة - فلسطين - المجلد (١١) - العدد (٢) - ٢٠٠٣م.

(١٤) سرقة الحديث مفهومها ، وصورها ، ودوافعها ، وآثارها د/ محمود

أحمد يعقوب - بحث منشور بمجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) -

الأردن - المجلد (٣٨) - العدد (١) - ٢٠١١م.

(١٥) شرح التبصرة والتذكرة - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن

عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي - تحقيق د/ عبد اللطيف

الهميم ود/ ماهر ياسين الفحل - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣هـ -

٢٠٠٢م.

- (١٦) شرف أصحاب الحديث - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي - تحقيق د/ محمد سعيد خطي أوغلي - دار إحياء السنة النبوية . أنقرة .
- (١٧) شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد - الطبعة الأولى - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (١٨) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق د/ محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - بيروت ١٤٢٢ هـ .
- (١٩) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٢٠) طبيعة حق الملكية الفكرية بين الشريعة والقانون الوضعي د/ عبد القادر الشخلي - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة تحت عنوان " موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية " بجامعة الجرش بالأردن بتاريخ ٢١-٢٣ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٦-٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م .

(٢١) علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو وتقي الدين المعروف بابن الصلاح - تحقيق د/عبد اللطيف الهميم ود/ماهر ياسين الفحل - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ .

(٢٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي - تحقيق د/علي حسين علي - مكتبة السنة - القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٢٤) الفروق - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني - تحقيق / خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٢٥) القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - الطبعة الثامنة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(٢٦) المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني - تحقيق أ/طارق عوض الله بن محمد وأ/عبد المحسن الحسيني - دار الحرمين - القاهرة .

(٢٧) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء - د/ نزيه حماد -

الطبعة الأولى - دار القلم - دمشق ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢٨) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة.

(٢٩) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية - شمس الدين محمد بن عمار بن

محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار - دراسة وتحقيق

د/ شادي بن محمد بن سالم آل نعمان - مركز النعمان للبحوث

والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - صنعاء ١٤٣٢ هـ -

٢٠١١ م.

(٣٠) المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف

بالراغب الأصفهاني - تحقيق أ/ صفوان عدنان الداودي - الطبعة الأولى

- دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت ١٤١٢ هـ.

(٣١) مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام د/ إحسان عبد

المنعم سمارة - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة تحت

عنوان " موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية " بجامعة الجرش

بالأردن بتاريخ ٢١-٢٣ شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ٦-٨ من نوفمبر

٢٠٠١ م.

(٣٢) المقنع في علوم الحديث - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن - تحقيق د/عبد الله بن يوسف الجديع - دار فواز - السعودية ١٤١٣ هـ .

(٣٣) الملكية الفكرية : حق الإبداع العلمي والعلامة التجارية ماهيتهما وحكم بيعهما د/عدنان الصمادي - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة تحت عنوان " موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية " بجامعة الجرش بالأردن بتاريخ ٢٣-٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ٦-٨ من نوفمبر ٢٠٠١ م .

(٣٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٦ م .

(٣٥) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية د/ علي عبدالله عسييري - منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى - الرياض ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣٦) المتهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - أبو عبد الله محمود بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الشافعي المعروف بابن جماعة - تحقيق د/محيي الدين عبد الرحمن رمضان - الطبعة الثانية - دار الفكر - دمشق ١٤٠٦ هـ .

(٣٧) الموقظة في علم مصطلح الحديث - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي - تحقيق / الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -

الطبعة الثانية - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤١٢ هـ .

(٣٨) وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية "حقوق الملكية الفكرية"

د/ عطية صقر - بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة

المكرمة بتاريخ ١٣-١٥ شوال ١٤٢٧ هـ .



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٧١	✓ الملخص العربي
١٧٣	✓ الملخص الإنجليزي
١٧٥	✓ المقدمة
١٧٩	✓ المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأقسامها
١٨٠	• المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية في التصور الإسلامي
١٨٤	• المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية
١٨٦	✓ المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث وحكمها
١٨٧	• المطلب الأول: الحكم الشرعي للملكية الفكرية

١٨٩	• المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث
٢٠٣	الخاتمة
٢٠٦	المصادر والمراجع
٢١٤	فهرس الموضوعات